


Distr.: General
14 July 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٩٩ (ج) من القائمة الأولية*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وقد ركز المركز الإقليمي مساعدته للدول الأعضاء في المنطقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على القضايا المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وسائر الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. ونفذ المركز أكثر من ٥٠ من أنشطة المساعدة التقنية والقانونية والسياسية لتنفيذ صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

* A/70/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270715 240715 15-11928 (A)



بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وقدم المركز التدريب، بناء على طلب الدول الأعضاء في المنطقة، لأكثر من ٥٠٠ من أفراد قطاع أمن هذه الدول على مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وسمها وحفظ سجلاتها وتعقب وإدارة مخزونها، وكذلك على تحديد الأسلحة التقليدية. وعقد المركز الإقليمي دورة تدريبية للقيادات النسائية حصراً لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وقام المركز بتدريب أكثر من ١٠٠ من الهيئات الوطنية من عدد من الدول الأعضاء في المنطقة باستخدام دورته الدراسية المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وقدم المركز المساعدة على بناء القدرات لعدة دول في منطقة البحر الكاريبي في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما ساعد المركز الدول في منطقة البحر الكاريبي على وضع خطط عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويود الأمين العام أن يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء والشركاء الآخرين الذين قدموا الدعم للعملية والبرامج التي يضطلع بها المركز بالمساهمات المالية والعينية، ويهيب بتلك التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات للمركز للحفاظ على أنشطته التي يضطلع بها استجابة للطلبات المتزايدة التي لا تزال ترد من الدول الأعضاء في المنطقة، للحصول على المساعدة والتعاون، أن تقوم بذلك.

أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٧٢/٦٩، كررت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه، وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة.

٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السبعين. ويبرز هذا التقرير، الذي يقدم عملا بذلك الطلب، الأنشطة الرئيسية التي قام بها المركز الإقليمي في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان مالي عن حالة الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤.

ثانيا - سير العمل والولاية

٣ - يقع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ليما، وقد تم إنشاؤه في عام ١٩٨٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ب. وقد أنيط بالمركز تقديم الدعم الفني للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة بناء على طلبها، لتنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا - مجالات النشاط الرئيسية

٤ - وقدم المركز الإقليمي الدعم لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذها لصكوك نزع السلاح وعدم الانتشار والالتزام بالمعايير والقواعد الدولية في تلك المجالات من خلال المساعدة في مجال بناء القدرات. واضطلع المركز بأكثر من ٥٠ نشاطا من أنشطة المساعدة السياسية والقانونية والتقنية لدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لكفالة أمن مواطنيها عن طريق منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذخائرها ومكافحته وتنفيذ تدابير بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

٥ - وقام المركز الإقليمي بوضع دورة تدريبية للسلطات الوطنية المسؤولة عن أنظمة الاستيراد والتصدير وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وواصل المركز برنامجه التدريبي المتخصص لموظفي قطاع الأمن الوطني المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وقدم المركز أيضا المساعدة التشريعية والسياساتية للدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ألف - برنامج الأمن العام

١ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي

٦ - قام المركز الإقليمي بتنفيذ مشروعه لدعم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويشمل هذا المشروع الذي ينفذ بدعم مالي من حكومة أستراليا وينفذ في بيرو والمكسيك، تطوير الأدوات ذات الصلة التي تراعي المنظور الجنساني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة.

٧ - وعقد المركز الإقليمي دورة دراسية وطنية في ليما في آب/أغسطس ٢٠١٤، تولت تدريب ٢٦ موظفا قضائيا، بينهم ٢٠ امرأة، على معالجة نمط الإفلات من العقاب في حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة كذلك بحالات قتل الإناث. وأسفر التدريب عن تعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة القضائية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وكانت الدورة الدراسية تحتوي على القيام بمحاكاة عملية تنطوي على حالة من حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والعنف العائلي ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المركز ورقتين مفاهيميتين تتضمنان توصيات بشأن أفضل السبل لدمج وتطبيق التركيز على منظور جنساني ويتعلق بالطفل في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك دمج وتطبيق لحة عامة عن البيانات الموجودة عن العنف المسلح والعنف القائم على نوع الجنس والأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٨ - وعقد المركز الإقليمي في شراكة مع المكسيك، اجتماع مائدة مستديرة دولي في مكسيكو سيتي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ضمت ٢٥ خبيرا في القضايا الجنسانية وتحديد الأسلحة التقليدية من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. واستعرضت المائدة المستديرة الممارسات الجيدة في مجال إدماج النهج الجنسانية والتي تركز

على الطفل في برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك عمليات تقييم تصدير الأسلحة على النحو المنصوص عليه في معاهدة تجارة الأسلحة. وتم اتخاذ أداة تقييم المخاطر، التي وضعها المركز لمساعدة الدول على تقييم مخاطر الأسلحة التقليدية وذخائرها التي تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على أساس نوع الجنس أو العنف ضد النساء والأطفال (المادة ٧-٤ من المعاهدة)، كأساس للمناقشات.

٩ - وفي سياق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، أعلن المركز الإقليمي عن إصدار الطبعة الثانية من منشوره على الإنترنت "قوى التغيير". ويعرض هذا المنشور قصص ١٠٠ من النساء - من واضعات السياسات والدبلوماسيات وضابطات قوات الأمن وموظفات القضاء وممثلات المجتمع المدني من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اللاتي ساهمن في تعزيز دور المرأة ومساهمتهما في نزع السلاح.

٢ - دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

١٠ - قدم المركز الإقليمي الدعم لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من خلال تطوير أدوات جديدة تهدف إلى مساعدة دول المنطقة على تعزيز الأنظمة المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية وتوحيدها، مع الإشارة بوجه خاص إلى تقييم المخاطر وتدابير التخفيف.

١١ - وكجزء من هذا المشروع، قام المركز الإقليمي بوضع دورة دراسية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بالإسبانية والإنكليزية بدعم مالي من إسبانيا وأستراليا وألمانيا. وتهدف الدورة إلى مساعدة دول المنطقة على إنشاء قوائم موحدة للرقابة الوطنية، وتقييم مخاطر الاتجار وتحويل الأسلحة التقليدية والتصدي لها وتقديم نموذج موحد لشهادات المستعمل النهائي.

١٢ - وعمل المركز الإقليمي على تطبيق الدورة الدراسية المعنية بالتنفيذ في دورة إقليمية واحدة وثلاث دورات وطنية، دربت ٩٧ من المسؤولين، من بينهم ٢٨ امرأة، من خمس دول من أمريكا الوسطى.

٣ - تقديم المساعدة التقنية على الأسلحة الصغيرة وذخائرها

١٣ - واصل المركز الإقليمي تعاونه مع منظمة التحقيق القضائي في كوستاريكا لتقديم المساعدة إلى الدول في مجال مكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتشمل تلك المساعدة وضع دليل لدورة التعامل مع قضايا التعاون بين الجهات الفاعلة، من مشغلي الاستخبارات إلى مديري مسرح الجريمة وأعضاء النيابة العامة، المعنيين بسلسلة احتجاز الأسلحة والذخائر غير المشروعة. وأجريت دورة لمدة ثلاثة أيام

حول إدارة الأدلة وضبط الأسلحة الصغيرة والذخيرة في كوستاريكا في آذار/مارس ٢٠١٥، وشارك فيها ٢٨ موظفاً، بينهم ١١ امرأة، من مختلف مؤسسات الأمن والعدالة في كوستاريكا.

١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تعاون المركز الإقليمي مع معهد التثقيف من أجل التنمية المستدامة في غواتيمالا على تدريب ٧٤ من أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة، من بينهم ٢٢ امرأة، من غواتيمالا على إجراء التحقيقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٤ - تعزيز التعايش السلمي على الصعيد المحلي

١٥ - كجزء من مشروع مشترك بين الوكالات مدته ثلاث سنوات ينفذه فريق الأمم المتحدة القطري في بيرو، ويهدف إلى تعزيز التعايش السلمي في بيرو عن طريق تعزيز الأمن البشري و”قدرة المجتمع على الصمود”، قام المركز الإقليمي بالمساعدة على بناء القدرات الإقليمية والمحلية على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق توفير الخبرة في مجال تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة وتعزيز التنسيق بين المسؤولين الوطنيين. ويؤكد هذا المشروع الذي ينفذ بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري، على روح نهج ”توحيد الأداء“ للأمم المتحدة.

١٦ - وبموجب هذا المشروع، قام المركز الإقليمي بالاشتراك مع الكيان الوطني المعني بتنظيم خدمات الأمن والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المخصصة للاستخدام المدني في بيرو بوضع سلسلة من أربع حلقات عمل لبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وشارك في حلقات العمل أكثر من ٢٠٠ مشارك من الكيان، والشرطة الوطنية، ووزارة الشؤون العامة والسلطات الإقليمية والمحلية وسلطات المقاطعات، بما في ذلك المجتمعات والمقاطعات التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، وناقشوا سياسات الأمن العام وأفضل الممارسات من أجل الحد من العنف المسلح. وستساهم هذه المدخلات في الحوار حول المجالات المحتملة للتدخل في إطار برامج الأمم المتحدة المشتركة للأمن البشري.

١٧ - وفي ظل الخصخصة المتزايدة للأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شرع المركز الإقليمي في تنفيذ مشروع جديد لتعزيز القدرات في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة بين قطاع الأمن الخاص، وتعزيز الحكم الرشيد في الإشراف على هذا القطاع في بيرو والسلفادور. ويتصدى المشروع، بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، لقضايا مثل الربط بين تنظيم الشركات الأمنية الخاصة وتدابير مراقبة الأسلحة

الصغيرة، وبناء القدرات من أجل إدارة المخزونات وتوفير الأمن وتقديم الدعم للسلطات الوطنية في تقييم مخاطر نقل الأسلحة إلى المستعملين النهائيين التابعين للشركات الأمنية الخاصة.

١٨ - وقام المركز الإقليمي بتنفيذ عمليتين وطنيتين وعمليات إقليمية للتقييم الأساسي لمخزونات الشركات الأمنية الخاصة من الأسلحة الصغيرة وذخائرها لتكون بمثابة أساس للأنشطة المستقبلية في إطار هذا المشروع. واستضاف المركز حلقة دراسية وطنية في حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة لتعريف ٤٥ من الذكور و ١٠ من الإناث من أصحاب الشركات الأمنية الخاصة وكبار مديريها بالمعايير الفعالة في مراقبة وإدارة الأسلحة الصغيرة وذخائرها.

٥ - ضوابط الأسلحة الصغيرة وسيادة القانون

١٩ - يتسم وجود أطر قانونية قوية بأهمية أساسية لدعم الجهود الرامية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وهي أيضا وسيلة هامة في موازنة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مع الصكوك الدولية والإقليمية.

٢٠ - وبناء على طلب الجمهورية الدومينيكية، قدم المركز الإقليمي المساعدة للحكومة في إجراء مراجعة قانونية وتقديم توصيات بشأن موازنة مشروع قانون الأسلحة الصغيرة مع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، التي نوقشت في حلقة عمل عقدها المركز في نيسان/أبريل ٢٠١٥ لفائدة ٢٠ من السلطات الوطنية، بما في ذلك أعضاء الكونغرس وكبار المسؤولين من وزارات الداخلية والدفاع والخارجية وغيرها.

٢١ - كما قدم المركز الإقليمي المساعدة القانونية والتقنية لبيرو، بناء على طلبها، وتعاون مع مسؤولي الكيان الوطني البيروفي المعني بتنظيم خدمات الأمن والأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات المخصصة للاستعمال المدني واللجنة المؤقتة متعددة القطاعات في صياغة إطار تنظيمي بعد اعتماد الكونغرس للتشريع الجديد المتعلق بالأسلحة الصغيرة في أوائل عام ٢٠١٥.

٦ - تعزيز سلامة وأمن إدارة المخزونات

٢٢ - ركزت مساعدة المركز الإقليمي على بناء قدرات دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية على إدارة مخزونات الأسلحة. وساهم المركز بوجه خاص في إنشاء مركز إقليمي للتدريب في بورت أوف سبين، بالتعاون مع حكومة ترينيداد وتوباغو.

٢٣ - وكجزء من مجموعة تدابير المساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي والتي ترمي إلى منع العنف المسلح في أمريكا الوسطى، عقد المركز ثلاث حلقات عمل فنية وطنية بشأن إدارة المخزونات في غواتيمالا (شباط/فبراير ٢٠١٥)، والجمهورية الدومينيكية (نيسان/أبريل ٢٠١٥)، وهندوراس (نيسان/أبريل ٢٠١٥). وأُنجزت حلقات العمل تدريب ٨٦ من مسؤولي قطاع الأمن، بينهم ١٤ امرأة، على الأمن المادي وإدارة المخزون على أساس المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وتناولت الدورات الدراسية تعاريف وتصنيفات الأسلحة الصغيرة وذخائرها والمتفجرات، وانتشار الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح، وإدارة المخاطر، والخطط الأمنية. وأجريت في ختام حلقات العمل تمارين عملية.

٢٤ - وقام المركز الإقليمي بتنفيذ مشروع متعدد السنوات لتعزيز قدرة ١٤ من دول منطقة البحر الكاريبي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما من خلال تحسين إدارة المخزون وإجراءات تدمير الأسلحة. وأدى المشروع إلى قيام دول المنطقة بتدمير أكثر من ٥٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأكثر من ٦٢ طناً من الذخيرة. واستفادت دول منطقة البحر الكاريبي أيضاً من تحسين سلامة وأمن ١٢٠ من مرافق التخزين وتدريب ما يقرب من ٣٠٠ مسؤول وطني على تقنيات تدمير الأسلحة والذخائر، وفقاً للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وتساهم هذه الأنشطة في الحد من احتمال تحويل الأسلحة الصغيرة وذخائرها من ترسانات الدولة، والمساهمة بالتالي في تحسين الأمن العام في جميع أنحاء المنطقة بأسرها.

٢٥ - كما قدم ذلك المشروع المساعدة لـ ١٤ من دول منطقة البحر الكاريبي على استعراض سياساتها وأطرها القانونية وتحسينها من خلال تقديم الدعم لإنشاء لجان وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة، واستعراض التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتقديم التدريب القانوني المتخصص للبرلمانيين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٧ - تحسين قدرات تتبع المقذوفات

٢٦ - يعتبر وجود نظم تشغيل وطنية كافية مناسبة للطب الشرعي في مجال المقذوفات مكتملاً للتصدي الفعال للاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر. وقد قام المركز الإقليمي بتصميم مجموعة جديدة من تدابير المساعدة التقنية في مجال الطب الشرعي المتعلق بالمقذوفات سيجري من خلالها تنظيم دورات تدريبية، وتوفير مواد مخبرية ومعدات تتصل بالقذائف

التسيارية والمساعدة على وضع إجراءات تشغيل وأطر وطنية موحدة لاختبار الكفاءة. وسيتم تنفيذ هذا المشروع في بربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وغيانا.

٢٧ - وعقد المركز الإقليمي حلقة عمل إقليمية في ليمّا في حزيران/يونيه ٢٠١٥ لممثلي ثماني دول من منطقة البحر الكاريبي على وضع الخطوط العريضة لأهداف المشروع وتقديم خطط عمل أولية لمدة ٢٤ شهرا لكل من الدول المستفيدة. كما تمكن المشاركون في حلقة العمل والخبراء الذين بلغ عددهم ٢٢ من تعزيز الحوار الإقليمي على الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات المتعلقة بالمقذوفات التي تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالمقذوفات بين دول منطقة البحر الكاريبي ووكالة التنفيذ المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية.

باء - دعم تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٨ - واصل المركز الإقليمي، استجابة للطلبات الواردة من دول منطقة البحر الكاريبي للحصول على الدعم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تنفيذ برنامج المساعدة في خمس دول في منطقة البحر الكاريبي وهي: بليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا. ويقدم البرنامج الأدوات الفنية والمساعدة القانونية اللازمة لتنفيذ القرار بفعالية، ولا سيما من خلال وضع أنظمة استراتيجية لمراقبة التجارة، وأطر قانونية، وقوائم المراقبة الإقليمية والبروتوكولات المتعلقة بمنح التراخيص. وساهم المركز في تعزيز المراقبة على الحدود وآليات إدارة المخاطر من خلال تدريب العاملين في القطاع الأمني على تحديد السلع الحساسة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومناولتها.

تعزيز الأطر التشريعية

٢٩ - أجرى المركز الإقليمي أربع مواعيد مستديرة وطنية، في ترينيداد وتوباغو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، وجامايكا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، والجمهورية الدومينيكية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، وبليز (شباط/فبراير ٢٠١٥)، لمناقشة نتائج وتوصيات الدراسات القانونية المقارنة فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشملت هذه الدراسات إجراء تحليل شامل ومفصل للإطار القانوني القائم في كل بلد مقابل الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالقرار. وشارك في تلك الأنشطة فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومنسق الجماعة الكاريبية المعني بالقرار ١٥٤٠، وتم تحديد

أولويات تعزيز المساعدة التقنية التي يمكن أن تكون بمثابة أساس خطط العمل الوطنية الطوعية.

٣٠ - كما قدم المركز الإقليمي الدعم لترينيداد وتوباغو وجامايكا وغرينادا في وضع التشريعات والسياسات الجديدة المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعقد المركز حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام في جامايكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم خلالها عرض نتائج التحليل القانوني واستعراض ثلاثة مشاريع قوانين منفصلة تتصل بالقانون المتعلق بقضايا أسلحة الدمار الشامل. كما استفاد المشاركون وعددهم ٢٤ ممثلاً وطنياً، بينهم ١٢ امرأة، من المشورة الفنية التي قدمها أحد أعضاء فريق الخبراء وممثلون من مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق.

٣١ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قام المركز الإقليمي، بالتعاون مع وزارة الأمن الوطني والخبراء المعنيين بتمويل الانتشار من وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، بتقديم المساعدة القانونية والتقنية في ترينيداد وتوباغو، إلى ١٩ من المسؤولين، بما في ذلك ١٢ امرأة، المعنيين بتنفيذ الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتزام الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر، في جملة أمور، محاولات التورط في تمويل أغراض إرهابية.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفادت غرينادا أيضاً من المساعدة القانونية التقنية التي يقدمها المركز الإقليمي ووزارة التجارة والصناعة في جنوب أفريقيا على سن تشريع شامل بشأن عدم الانتشار وعلى صياغة قوائم المراقبة وتنفيذها بصورة فعالة.

دعم صياغة خطط عمل وطنية

٣٣ - قدم المركز الإقليمي المساعدة لغرينادا على وضع خطة عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز بشكل خاص على مراقبة الصادرات وأمن الحدود. وقدمت غرينادا خططها في آذار/مارس ٢٠١٥. كما قام المركز بإسداء المشورة بشأن السياسات وتقديم مساعدة الخبراء إلى الجمهورية الدومينيكية على إنشاء فريق عامل وطني مشترك بين الوكالات ليتولى وضع خطة العمل الوطنية الطوعية.

التنسيق والتعاون بين المؤسسات

٣٤ - قدم المركز الإقليمي المساعدة على بناء القدرات، ولا سيما في المسائل التشريعية والمتعلقة بالسياسة العامة، لمساعدة الدول على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

٣٥ - وأجريت بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية عملية محاكاة فنية لمدة يومين في غرينادا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على تعزيز إدارة المخاطر في المجال البحري. ودارت المناقشات حول الاحتياجات التدريبية والتحديات المؤسسية والأولويات التي تواجه البلد فيما يتعلق بأفضل السبل لتنفيذ تدابير فعالة لمراقبة الحدود لتعزيز الأمن في الموانئ وتحديد سبل فعالة للتعامل مع أمن السفن الصغيرة. وقام المسؤولون الحكوميون المشاركون بإبراز إيلاء الأولوية للتدريب المتعلق بإدارة الأزمات وإدارة المخاطر، جنباً إلى جنب مع وضع بروتوكولات وخطط للطوارئ.

٣٦ - وفي جهد تعاوني آخر، عمل المركز الإقليمي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب التحقيق الاتحادي بالولايات المتحدة على تدريب موظفي قطاع الأمن في ترينيداد وتوباغو على الكشف عن المواد الكيميائية الحساسة ذات الاستعمال المزدوج والأجهزة المتفجرة المرجحة ومناولتها في حلقة عمل وطنية لمدة ثلاثة أيام عقدت في بورت أوف سبين في آذار/مارس ٢٠١٥. وقدم التدريب لأكثر من ٣٠ مشاركاً من قوة الشرطة، وقوة الدفاع والجمارك والمكوس، وهيئة الميناء والقوات الخاصة ورجال الإطفاء على التعرف على بعض المواد الكيميائية الرئيسية والمواد القابلة للانفجار المتاحة ومناولتها.

تعزيز الحوار الإقليمي

٣٧ - استضاف المركز الإقليمي حلقة دراسية إقليمية في ليما في آذار/مارس ٢٠١٥ لتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المجالات ذات الأولوية لاعتماد قوائم المراقبة والأطر القانونية الحالية والتحديات المحتملة في المنطقة. وشارك في الحلقة الدراسية أكثر من ٣٠ ممثلاً، بينهم ١٨ امرأة، من خمس دول من منطقة البحر الكاريبي. كما حضر أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وممثلون عن الجماعة الكاريبية والمنظمة البحرية الدولية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة جورجيا، ومركز ستيمسون ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وغيرهم، فضلاً عن ممثلين من الدول المجاورة.

٣٨ - وعقد مكتب شؤون نزع السلاح ومركزه الإقليمي حلقة عمل إقليمية في بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة في مجالات حصر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية أو تأمينها، أو الحماية المادية المرتبطة بها. وضمت حلقة العمل ٤٨ ممثلاً من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة.

رابعاً - التوظيف والتمويل والإدارة

ألف - الشؤون المالية

٣٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١، ياء، أنشئ المركز الإقليمي على أساس الموارد المتاحة والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة لأنشطته الأساسية والبرنامجية. وفي عام ٢٠١٤، تم تلقي تبرعات قدمت إلى الصندوق الاستثماري للمركز بمبلغ ٣٣١ ٢٢٥ دولار^(١). واستفاد المركز أيضاً من الأموال التي تم توفيرها من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري (٩١،٩٠١،٨٣ دولار)، بدعم من الحكومة الإقليمية لمنطقة لا ليرتاد في بيرو. ويود الأمين العام أن يعرب عن امتنانه للجهات المانحة للمركز لمواصلة دعمها المالي، ولا سيما حكومات أستراليا وألمانيا. وقد عملت تلك المساهمات على تمكين المركز من مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها.

٤٠ - ويود الأمين العام أيضاً أن يعرب عن تقديره لدول المنطقة، بما في ذلك بنما وبيرو وغيانا والمكسيك، لمساهماتها المالية للمركز الإقليمي. كما يود الأمين العام أن يعرب عن امتنانه للمساهمات المالية الواردة من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري والحكومة الإقليمية لمنطقة لا ليرتاد. ويواصل الأمين العام التشجيع على تقديم مساهمات مالية مباشرة للمركز من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كإشارة واضحة إلى القيمة التي تعزوها الدول الأعضاء لخبرة المركز ومساعدته التقنية.

٤١ - كما استفاد المركز الإقليمي من التعاون الوثيق والجهود المشتركة مع شركائه، مثل الجماعة الكاريبية، وبرنامج أمريكا الوسطى المعني بمراقبة الأسلحة الصغيرة، وشرطة الخيالة الملكية الكندية، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق. وقد قدم هؤلاء الشركاء للمركز تبرعات عينية أو مالية، فضلاً عن المساهمات من خلال اتفاقات تقاسم التكاليف، التي ساعدت على تنفيذ الأنشطة إلى حد كبير.

٤٢ - ويود الأمين العام أن يشكر جميع الدول والشركاء على المساهمات المالية السخية التي قدموها للمركز الإقليمي وأن يشجعهم على مواصلة دعمهم لكفالة استمرار المركز في تقديم

(١) أستراليا (١٠٢ ٢٦٢ دولار)، وألمانيا (٩٣١،٠٥ ١٩١ دولار)، وبنما (١ ٠٠٠ دولار)، وبيرو (٢٩ ٩٩٨،٧٦ دولار)، وغيانا (١٠٣١،٤٨ دولار)، والمكسيك (٥ ٠٠٠ دولار).

المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات للدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها، في تنفيذ ولايتها. وترد في مرفق هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز لعام ٢٠١٤.

باء - التوظيف والإدارة

٤٣ - قام المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتوظيف ثمانية خبراء لتنفيذ البرنامج المتعلق بالأمن العام، بما في ذلك المقذوفات، والشركات الأمنية الخاصة والمشاريع المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، وكلها تهدف إلى تعزيز تنفيذ مختلف الصكوك الدولية وتعزيز الأمن العام في المنطقة.

٤٤ - وأضاف المركز الإقليمي أيضا اثنين من الموظفين لبرنامج عدم الانتشار لتوسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها للدول الأعضاء لدعم تنفيذ الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٥ - كما قام المركز الإقليمي بتوظيف ثلاثة موظفين جدد من خلال الموارد من خارج الميزانية لتوفير الدعم الإداري واللوجستي لتنفيذ المشروع.

٤٦ - وواصل المركز الإقليمي تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وتشمل الخطة تعزيز ومساندة برنامجه وأنشطته المتعلقة بالأمن العام، فضلا عن توسيع نطاق مساعده في مجال نزع السلاح لدعم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد بدأ المركز أيضا في إعداد خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بناء على أنشطته ومشاريعه الحالية.

خامسا - خاتمة

٤٧ - قام المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتنفيذ أكثر من ٥٠ من الأنشطة الفنية في مجالات الحد من الأسلحة التقليدية، والأمن العام وعدم الانتشار و/أو شارك في تنفيذها، واستفاد منها أكثر من ٨٠٠ ممثل وطني. وقد ورد عشرون طلبا جديدا من الدول الأعضاء في المنطقة والشركاء من أجل المساعدة على تنفيذ أنشطة عملية في مجال نزع السلاح، فضلا عن تقديم الدعم لاتخاذ تدابير لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤٨ - وعمل المركز الإقليمي على الترويج لمشاركة المرأة ودورها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة من خلال توفير زيادة فرص الحصول على التدريب المتخصص لموظفات قطاع الأمن وصانعات القرار السياسي، فضلا عن عرض مساهمتها من خلال المنشورات النسائية.

٤٩ - وطلب من المركز الإقليمي أن يعمل على توسيع المساعدة التقنية التي يقدمها للدول الأعضاء إلى مجالات جديدة، بدءاً من تتبع الأسلحة الصغيرة وذخائرها وإدارة الأدلة المتعلقة بها إلى ضوابط الاستيراد/التصدير، وذلك بهدف تعزيز التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المركز تقديم الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال دعمه المتواصل للدول في منطقة البحر الكاريبي في مجال تعزيز الأطر القانونية.

٥٠ - ويكرر الأمين العام دعوته للدول الأعضاء والشركاء الآخرين ممن هم في وضع يمكنهم من تزويد المركز الإقليمي بالدعم المالي والعييني اللازم، بما في ذلك المساهمات المالية المباشرة من دول أمريكا اللاتينية إلى القيام بذلك، لكفالة قدرة المركز الإقليمي على الاستمرار في الاضطلاع بولايته على نحو فعال وتلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة. كما يشجع الأمين العام الدول على مواصلة الاستفادة الكاملة من خبرات المركز وتجاربه في الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح في المنطقة.

حالة الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال
عام ٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٧٣ ٧٨٢	الاحتياطيات ورصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
	الإيرادات
٢٢٥ ٣٣١ ^(أ)	التبرعات
صفر	الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٩ ٢٥٦	إيرادات الفائدة
١ ٢٨٠ ٦٤٣	مجموع الإيرادات
١ ٢١٦ ٦٨٨	النفقات
١٥٨ ١٦٩	تكاليف دعم البرامج
١٣٦ ^(ب)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١ ٣٧٦ ٩٩٣	مجموع النفقات والمبالغ المردودة
٢ ١٩١ ٤٧٨ ^(ج)	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(أ) تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استلام التبرعات التي بلغ مجموعها ٣٣١ ٢٢٥ دولاراً من أستراليا (١٠٢ ٢٦٥ دولاراً)، وألمانيا (١٩١ ٩٣١ دولاراً)، وبنما (١٠٠٠ دولاراً)، وبسرو (٢٩ ٩٩٨ دولاراً)، وغيانا (١٠٣١ دولاراً)، والمكسيك (٥٠٠٠ دولاراً).

(ب) تمثل المبالغ المردودة إلى ألمانيا.

(ج) تتألف من الاحتياطيات ورصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بعد خصم النفقات التي تم تكبدها والمبالغ التي ردت خلال السنة.